

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن لائحة تنظيم إيداع الخيول المملوكة للأفراد والهيئات  
بمركز رياضة الفروسية بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء الإدارة العامة  
لاتحاد الشرطة الرياضى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية  
والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٧٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم إيداع الخيول الرياضية  
بخيالة الشرطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١١١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأجير ملاعب الفروسية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة  
لاتحاد الشرطة الرياضى وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٢/١٢/٢٠٠٨ ؛

### قرر:

مادة ١ - يُصرح لمركز رياضة الفروسية التابع للإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى  
باستضافة الخيول الرياضية المملوكة للأفراد والهيئات والاتحادات الرياضية وإيداعها بحظائرها ،  
بشرط أن تكون هذه الخيول ضمن الخيول التى تمثل اتحاد الشرطة الرياضى فى المباريات المحلية  
أو الدولية ، وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بطلب الإيواء اللازم متضمناً شهادة السلالة ،  
وسند الملكية ، وما يفيد التأمين الصحى البيطرى للحصان ، وإقرار بعدم تحمل الوزارة  
أية نفقات مالية لهذه الاستضافة ولا يجوز مطالبتها بأية تعويضات تحت أى مسمى  
ولأى سبب من الأسباب فى حالة إصابة هذه الخيول أو مرضها أو نفوقها .

**مادة ٢ -** تقوم الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى باختيار الخيول التى يُقبل إيداعها بمركز رياضة الفروسية بناء على طلب صاحب الشأن ، وتعرض الطلبات على لجنة ثلاثية برئاسة مدير المركز ، وعضوية المدير الفنى لرياضة الفروسية ، ورئيس القسم البيطرى بالمركز ، وتختص اللجنة بالتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويُعتمد قرار اللجنة من مدير الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى فى ضوء ما تسمح به أماكن الإيواء ، وبما لا يتعارض مع رعاية وكفاءة خيول الشرطة .

**مادة ٣ -** يلتزم من تُقبل لهم خيول طبقاً لما تقدم بتوريد أو تسديد قيمة العلائق اللازمة لخيولهم ، وتوريد أو تسديد قيمة النشارة (الفرشة) الموجودة تحت الخيول ، على أن يتم تغييرها مرتين خلال الشهر ، ويستثنى من ذلك أيام المباريات والاحتفالات التى تقام خارج الإدارة ، وفيما زاد عن ذلك يتم خصم قيمته من التأمين المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القرار لمركز رياضة الفروسية مقدماً فى بداية كل ثلاثة شهور ، وطبقاً لسعر توريد هذه العلائق لمخازن مركز رياضة الفروسية مضافاً إليها (١٠٪) من تلك القيمة ، ويكون تحديد كمية العلائق المنصرفة للخيول بمعرفة الأطباء البيطريين ، والإمساك بدفاتر تخصص لعلائق تلك الخيول .

**مادة ٤ -** يتم سداد مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً عن كل جواد يتقرر إيداعه بحظائر مركز رياضة الفروسية بالإيصال اللازم ، وذلك نظير العناية بالجواد ونظافته وخدمته وتورد المبالغ التى يجرى تحصيلها إلى حساب اتحاد الشرطة الرياضى ويكون أوجه الصرف منها كما يلى :

- (٥٥٪) حوافز للقائمين على أداء الخدمة ووظائفهم الإشرافية .
- (٢٠٪) تورد للجنة العليا للرعاية الاجتماعية لهيئة الشرطة .
- (٥٪) لصالح صندوق الانتماء .
- (١٠٪) لقاء أعباء الصيانة ومستلزمات وأدوات أداء الخدمة .
- (١٠٪) تخصص لموارد الدولة .

**مادة ٥ -** يتم إيداع مبلغ ٥٠٠ جنيه أمانة إيداع لكل جواد يتم تخصيصها لمواجهة الحالات الطارئة للعلاج أو الفرشة أو خلاقه ، ويتم الحساب عليها أو ردها فى نهاية فترة الإيواء فى حظائر الإدارة ، كما يتم استعراضها بصفة دورية إما شهرية أو حال إنفاق (٥٠٪) من قيمتها .

**مادة ٦ -** يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية الاعتراض على استمرار استضافة أى من الخيول المودعة بالإدارة بعد إبداء الأسباب والعرض على مدير الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى ، ويقوم صاحب الشأن بإخلاء الخيول المعترض عليها فوراً وعلى نفقته خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه بذلك ، وبالنسبة للجواد الذى يتم استضافته لمدة عام كامل دون أن يمثل الإدارة فى المسابقات المحلية أو الدولية يتم إخلاؤه فوراً أيًا كانت (الأسباب العلاجية التى يقرها الطبيب) التى أدت إلى عدم اشتراكه فى المسابقات .

**مادة ٧ -** يتحمل كل من أودع خيولاً بالإدارة بنفقات العلاج والرعاية الطبية والبيطار ، وخلافه خلال فترة الاستضافة .

**مادة ٨ -** فى حالة قبول إيداع الخيول المملوكة للاتحادات الرياضية أو الهيئات أو الأفراد والتى يرى الجهاز الفنى اشتراك فرسان اتحاد الشرطة بها فى المسابقات الرسمية أو الدولية (وموافقة الجهة المالكة للجواد على ذلك) يتحمل اتحاد الشرطة الرياضى كافة تكاليف الجواد بشرط ألا تقل فترة استخدام فرسان الشرطة للجواد عن موسم رياضى كامل ، وفى حالة قيام الجهة المالكة للجواد بسحبه أو عدم السماح لفرسان الشرطة باستخدامه قبل انتهاء الموسم الرياضى تتحمل جميع تكلفة الجواد .

**مادة ٩ -** يسرى على تأجير ملاعب مركز رياضة الفروسية مواد القرار رقم ١٠١١١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأجير ملاعب الفروسية ، وذلك بعد تعديل المادتين (٢ - ٣) من القرار المشار إليه لتصبح قيمة إيجار الملاعب للتدريب للاتحادات الرياضية ١٠٠ جنيه للساعة ، والتي تضمنتها المادة (٢) من القرار المشار إليه ، كما يتم توريد الرسوم المحصلة لتأجير ملاعب مركز رياضة الفروسية لحساب الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى ، مركز رياضة الفروسية ، والتي تضمنتها المادة (٣) أما فى حالة إقامة البطولات الرسمية أو الدولية فتتكفل الجهة الطالبة بتجهيز المكان بالوجه اللائق لإقامة البطولة .

**مادة ١٠ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/١٢/٢٠٠٨

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**